

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

ماجستير القانون الجنائي
إباحة العمل الطبي والجراحي على جسم الإنسان

تحت إشراف:

أ. د. أحمد عوض بلال
عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة
وأستاذ القانون الجنائي

مقدمه:

عادل سيد سيد شومان
دبلوم الدراسات الجنائية
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

لجنة الحكم على الرسالة:

١- أ. د. أحمد عوض بلال - مشرفا ورئيسا

٢- أ. د. أسامة قاييد محمد

عميد كلية الحقوق - جامعة بني سويف

٣- أ. د. شريف كامل

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله "

صدق الله العظيم

مقدمه:

.....

ان جسم الانسان هو الكيان الذى يباشر الوظائف الحيويه للانسان وهو محل الحق فى سلامه الجسم وهو من الحقوق الشخصيه التى يصونها المجتمع لكل فرد من افراده ولذلك يقدر المشرع حمايه الجنائيه لحق الانسان فى سلامه جسمه .

فالحق فى سلامه الجسم مصلحته فى ان يسير وظائف الحياه على النحو العادى الذى ترسمه القوانين الطبيعه [١] .

وجعل المساس بجسم الانسان بمقتضى الشرع وذلك كما تقرر من اباحه العمل الطبى والجراحى على جسم الانسان من خلال تقدير المشرع الجنائى فى قانون العقوبات والشريعه الاسلاميه وقوانين المهنة الطبيه واداب ممارسه المهنة ولكن ممارسه الطب والجراحه على جسم الانسان تحدد وحدودها وماداهما فى القوانين المختلفه فاذا تعدى حدود الالتزام والشروط التى يجب ان تتوافر من رضا المريض وقصد العلاج وممارسته اصول الصنعه المتفق على ممارستها بين اهل المهنة والتراخيص له بذلك فيكون مسئولا عن هذا التجاوز اذا وقع نتيجة خطأ سبب ضررا للمريض وكانت علاقه السببيه مابين الخطا الذى ارتكبه الطبيب والضرر الذى اصاب المريض

فالاصابه والخطأ هما عنصرى مساءلة الطبيب فى ممارسته عمله ، واقصى درجات الخطأ الطبى هى العاهه المستديمه (العجز الدائم) او الوفاة ونظرا للتقدم الذى يحدث فى فنون الطب والعلاج كان لعملية نقل وزرع الاعضاء الظهور على طرق العلاج - وكان لرأى الشرع والقانون الوضعى وقانون ممارسه المهن الطبيه إعطاء السند الشرعى لهذه الجراحه الحديثه التى استند العلاج الى مشروعيتها فى نقل الاعضاء على سبيل التبرع او الهبه اما عن طريق البيع او التجارة فهى محرمه شرعا وقانونا. ووضعت التشريعات ممارسه نقل الاعضاء من الاحياء الى شخص حى اخر او من الميت الى شخص حى وأنشأت هيئات طبيه للاشراف والمتابعه للمراكز المتخصصة كبنوك الدم وبنوك العيون .

[١] د . ا . د محمود نجيب حسنى : الحق فى سلامة الجسم مجله القانون والاقتصاد مارس ١٩٥٩ العدد الاول السنة

وفى بدايه الدراسه كان يدور فى فكرى ان اقوم باقتراح قانون لنقل وزراعه الاعضاء وذلك فى عدد من البنود الا انه قبل الانتهاء من هذه الدراسه تم اقتراح النقل وزراعه الاعضاء فى مجلس الشعب فكان من الممكن لدينا بعد هذه الدراسه الطويله فى هذا الموضوع ان نقوم ببعض الشرح والتوضيح لمواد هذه الاقتراح وتعديل بعض المواد اذا امكن ذلك، فمواد القانون المقترح تعتبر تلخيصا بما ورد فى الباب الثالث من هذا البحث والتوضيح هنا يتفق على ماورد فى هذا الباب مع رأى الفقه والقضاء او ما يختلف معها وتكون الاولويه لرأى الفقه والقضاء وسيادته على المقترحات فى القانون المقترح .

ينظم قانون العقوبات وقانون المهن الطبيه والشريعه الاسلاميه اباحه العمل الطبى والجراحى على جسم الانسان ولكن بمدلول قد يتفق او يختلف فى كل من قانون العقوبات والشريعه الاسلاميه وقانون المهن الطبيه فالمقارنه بين هذه القوانين والشرائع من حيث شروط اباحه العمل وتطبيقاتها - وطبيعته التزام الطبيب ومسئوليته فى ممارسه هذه المهنة - ومسئوليته الطبيه فى نقل وزراعه الاعضاء - وهو ماسوف نتناوله فى ابواب ثلاث .

الباب الاول : اباحه العمل الطبى والجراحى على جسم الانسان وسنتناوله فى فصول ثلاث ، اباحه العمل الطبى والجراحى فى-قانون العقوبات ، وقانون المهن الطبيه ، والشريعه الاسلاميه .

الباب الثانى : طبيعه التزام الطبيب ومسئوليته فى ممارسه العمل الطبى والجراحى على جسم الانسان .

الباب الثالث: مسئوليته الطبيه والجراح فى نقل وزراعه الاعضاء .

الفهرس

١	الباب الاول : اباحه العمل البى والجراحى على جسم الانسان
٤	الفصل الاول : اباحه العمل الطبى والجراحى فى قانون العقوبات
	المبحث الاول : شروط اباحه استعمال الحق التى تتحقق به عله الاباحه
	الفصل الثانى : اباحه العمل الطبى والجراحى فى قانون المهن الطبيه
٨	ولائحه اداب المهنة
	الفصل الثالث : اباحه العمل الطبى والجراحى على جسم الانسان فى
١٤	الشريعة الاسلاميه
١٤	المبحث الاول : القواعد الشرعيه للطب والجراحه وحرمة جسم الانسان
١٤	المطلب الاول : حرمة جسم الانسان
١٦	المطلب الثانى: اذن الشرع واذن الفرد المريض
	المبحث الثانى: طبيعه التزام الطبيب ومسئوليته فى ممارسه العمل الطبى
٢٨	والجراحى على جسم الانسان
٢٩	المطلب الاول : تطبيقات اباحه استعمال الحق فى العمل الطبى
٢٩	اولا : عمليات نقل الدم
٣٤	ثانيا : اباحه نقل وزراعه الاعضاء البشريه فى القانون
	ثالثا : العمل الطبى فى عدم وعى وادراك المصاب
٤٢	واشتراط اذن المريض
	المبحث الثالث: مسئوليه الطبيب فى ممارسه العمل الطبى والجراحى
٤٣	على جسم الانسان
٤٧	المطلب الاول : مسئوليه الطبيب
٤٨	اولا : الطبيعه القانونيه لمسئوليه الطبيب
٥٣	ثانيا : اركان المسئوليه الطبيه
	أ - خطأ الطبيب
	ب - الضرر الذى يلحقه الطبيب
	ج - علاقه السببيه بين الخطأ والضرر
٥٤	ثالثا : صور الخطأ الطبى
٦٢	ب - الضرر
٦٢	ج - علاقه السببيه
	رابعا : الممارسات الطبيه بين خطأ الطبيب ومضاعفات المرض
٦٤	فى الشريعة الاسلاميه

٧٢	الباب الثالث : نقل وزراعة الاعضاء البشرية ومسئوليه الطبيب والجراح
	فصل تمهيدى: الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها
٧٢	له قانون العقوبات
٧٣	المبحث الاول: تحديد نطاق الحق فى سلامة الجسم
٧٨	المبحث الثانى: افعال الاعتداء على الحق فى سلامة الجسم
٨٢	المبحث الثالث: تحديد مسئوليه الطبيب فى سرقة الاعضاء
	المطلب الاول : اركان جريمه الجراح او الضرب عمدا المفضى الى
٨٣	احداث عاهه مستديمه
	المطلب الثانى: جنايه الضرب او الجرح او اعطاء المواد الضاره
٨٩	المفضى الى الموت
	المطلب الثالث: نقل الطبيب خلسة عضوا او جزاء من انسان حى
٩٢	الى اخر
	المطلب الرابع: التدخل الجراحى بدون اذن المريض
٩٥	وشبهه سرقة الاعضاء
٩٦	الفصل الاول : نقل وزراعة الاعضاء البشريه
	المبحث الاول : مدى مشروعيه عمليات زرع الاعضاء حيث
٩٧	لايوجد تشريع يبيحها
١١٢	المبحث الثانى: اباحه نقل وزراعة الاعضاء البشريه فى القانون
	المبحث الثالث: اباحه نقل وزراعة الاعضاء البشريه فى الشريعه
١٢١	الاسلاميه
١٢١	المطلب الاول : نقل الاعضاء من ادمى حى وزراعتها فى ادمى مثله
	المطلب الثانى : فى نقل الاعضاء من الادمى الميت وزراعتها فى
١٢٥	الحى
١٢٩	الفصل الثانى: مسئوليه الاطباء والجراحين
١٣٤	المبحث الاول : مسئوليه الطبيب فى عمليات زرع الاعضاء
١٣٥	المطلب الاول : فى الاخلال بشرط الاباحه
١٣٨	المطلب الثانى : فى الاخطاء الطبيه
١٤١	المطلب الثالث: المسئوليه الجنائيه
١٤٣	الملخص
١٤٦	الخاتمة والتوصيات
١٥٦	المراجع